@ 302 @ قال العبدري : وبه قال أكثر الفقهاء ، وقال داود : ماشياً أفضل ، واحتج بحديث عائشة : أن النَّبي صلى ا عليه وسلم قال لعائشة : (ولكنَّها على قدر نفقتكِ أو نصبكِ) رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية صحيحة (على قدر عنائكِ ونصبك) وروى البيهقي بإسناده ، عن ابن عباس قال : ما آسى على شيء ما آسى أني لم أحج ماشياً ، وعن عبيد بن عمير قال ابن عباس : ما ندمت على شيء فاتني في شبابي ، إلا أني لم أحج ماشياً ، ولقد حج الحسن بن علي خمساً وعشرين حجة ماشياً . وإن النجائب لتقاد معه ، ولقد قاسم ا تعالى ماله ثلاث مرات ، حتى كان يعطي الخف ، ويمسك النعل . انتهى محل الغرض منه ، والحديث المرفوع عن ابن عباس في فضل الحج ماشياً : ضعيف ، وحديث عائشة المتفق عليه الذي أشار إليه النووي يقوي حجة من قال : بأن المشي في الحج أفضل من الركوب ، لأنه أكثر نصباً وعناء . ولفظ البخاري (ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك) ولفظ مسلم (ولكنها على قدر نصبك) أو قال (نفقتك) والنصب : التعب ، والمشقة . .

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة .

المسألة الأولى : قد دل الكتاب ، والسنة ، وإجماع المسلمين : على وجوب الحج مرة واحدة في العمر ، وهو إحدى الدعائم الخمس ، التي بني عليها الإسلام إجماعاً . .

أما دليل وجوبه من كتاب ا : فقوله تعالى { وَللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ا غَنِىٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ . . }

وأما السنة فالأحاديث في ذلك كثيرة ، ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي ا عنه بلفظ قال (خطبنا رسول ا صلى ا عليه وسلم ، فقال : (أيها الناس قد فرض ا عليكم الحج فحجوا) ، فقال رجل : أكل عام يا رسول ا صلى ا عليه وسلم : فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تَرَكْتُكُم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) انتهى منه . .

ومحل الشاهد من هذا الحديث قوله صلى ا عليه وسلم : (أيها الناس قد فرض ا عليكم الحج فحجوا) ، ونحوه أخرجه الإمام أحمد والنسائي ، واستدل بهذا الحديث على أن الأمر المجرد من القرائن ، لا يقتضي التكرار كما هو مقرر في الأصول .